

الجمهورية *****

وزارة *****

محكمة التعقيب

ع850999 القضية

تاريخه: 29 أكتوبر 2025

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2025/04/14 تحت عدد 975 من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :

***** ، القاطن ب *****

ضدّ:

***** القاطنة ب *****

نائبها الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنائي المدني عدد 7595 الصادر بتاريخ 2025/05/24 عن محكمة الاستئناف ب *****

والقاضي "نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به وقبول الاستئناف العرضي موضوعا وتغريم المستأنف لفائدة المستأنف ضدها بخمسمائة دينار 500 د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطور وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن منه وحمل المصاريف القانونية عليه."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة ***** حسب محضره

عدد 14878 بتاريخ 2025/05/08.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2025/05/13 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب بتاريخ 03-06-2025 والرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلا متى تم قبوله شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العام لدى محكمة التعقيب والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والمؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعي في الأصل المعقب الآن

بواسطة نائبه لدى المحكمة الابتدائية ب ***** عارضا أنه تزوج بالمدعى عليه بعقد صداق شرعي في 2021/09/06 وتم البناء بينهما وأنجبا الابن

***** وقد ساءت العلاقة الزوجية بينهما وأصبحت غير قادرة على تحقيق أهدافها بسبب مغادرة الزوجة محل الزوجية دون موجب شرعي

ورفضها الرجوع إليه مما دفعه للقيام في إطار دعوى الحال لطلب إجراء المحاولة الصلحية المستوجبة قانونا وفي حال فشلها فالقضاء بإيقاع الطلاق بينهما

للمرة الأولى بعد البناء بموجب الضرر الحاصل من الزوجة على معنى الفصل 31 من م م ت والإذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بدفاتر

الحالة المدنية وبرسم صداقهما.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم الابتدائي عدد 19309 بتاريخ 2024/10/08 والقاضي ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصادرها القانونية على من سبقها وإنهاء مفعول القرارات الفورية المتخذة بجلسة يوم 2024/04/01 وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعي عليها بثلاث مائة دينار 300.000 د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحيث استأنف المحكوم ضده المدعي في الأصل الحكم الابتدائي المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف القرار الاستئنائي المشار إليه بالطالع فطعن فيه المستأنف بواسطة نائبه بالتعقيب استنادا إلى المطاعن التالية:

مستندات التعقيب

المطعن الوحيد : ضعف التعليل

قولاً أن القرار المنتقد تبنى موقف محكمة البداية الذي انبنى على المحضر الجزائري الذي قدمته المعقب ضدها مع شهادة طبية والذي أهملت فيه شهادة الحفظ في خصوص ذلك المحضر بما يجعله قانونا غير ذي قيمة باعتبار أن الحفظ يعني أن ادعاء المعقب ضدها غير صحيح خاصة إذا طبقنا قاعدة حجية القضاء الجزائري على القضاء المدني.

وان ما دفعت به المعقب ضدها بالطور الاستئنائي بكون منوبه تولى إغلاق المنزل عليها ولم تتمكن من الخروج إلا بعد تدخل الأمن والذي لم يرقى إلى حجة على أن المعقب تولى إلحاق الضرر بها لأنه لو كان الأمر كذلك لوقع تتبعه من أجل ذلك مع التأكيد على أن التدخل في ذلك الحين يرجع إلى وقت سابق بكثير عن وقوع الخلاف وهذا التدخل كان يطلب من المعقب الذي تقدم ضدها إلى مركز المكان لامتناعها عن تمكينه من زيارة ابنه وقد تواصلت الحياة الزوجية بعد ذلك واستأنفت الخلافان ونشرت قضية نفقة واستقرت بمنزل والديها رغم أنه خصص لها منزل مستقل عن منزل والديه طبق محضر المعاينة المضاف ورغم ذلك أصرت على عدم الرجوع. وكذلك أما حاكم الناحية في الجلسة الصلحية المتعلقة بقضية النفقة رفضت الرجوع لمحل الزوجية فتم التنبيه عليها بالرجوع إلى محل الزوجية مرة أخرى لكن دون جدوى. كما انه وخلال كامل مراحل القضية في الطور الابتدائي كان كل مرة يعرض عليها الرجوع ولم تستجب لدعوته وفي آخر المطاف ذكرت أن المعقب يربط علاقات مع امرأة أخرى وهي رواية مجردة لتبرر عدم رجوعها وأنها تختلق في كل مرة أسبابا واهية تبرر عدم رجوعها وعليه فان ضرر المعقب من جراء ثبوت نشوز المعقب ضدها محقق الشيء الذي يجعل من القرار المنتقد ضعيف التعليل لما قضى بعدم توفر الضرر المتمثل في النشوز مما يجعله عرضة للنقض.

الرد على مستندات التعقيب

حيث لاحظت نائبة المعقب ضدها ان المعقب وخلافا لما تمسك به لم يستطع إثبات أن منوبتها خرجت من محل الزوجية بسبب غير مبرر وغير شرعي زلا ما يفيد التنبيه عليها بالرجوع لمحل الزوجية ولو لمرة واحدة. فضلا على أن المعقبه تمسكت بان سبب الخلاف هو سوء معاملتها من طرف زوجها ورفضه معاشرتها وربطه لعلاقة مع امرأة أخرى وهذا الدفع كانت تمسكت به بمناسبة قضية النفقة كما تمسكت بان المعقب اعتدى عليها في أكثر من مرة بالعنف وقدمت كمثال نسخة من محضر بحث مصحوب بشهادة طبية مؤرخة في 2023/08/07 وان حفظ شكايتها فان ذلك المحضر يعد دليلا على سوء المعاملة وفيه مخالفة للفصل 23 من م اش.

وان فقه القضاء تطور نحو إيجاد استثناءات لواجب المساكنة منها الاستثناءات الراجعة لسلوك الزوج الذي ينتفي معه واجب حسن المعاشرة من ذلك الاعتداء بالعنف أو الخيانة الزوجية أو رفض المعاشرة وكل هذه الاستثناءات تتوفر في المعقب وان منوبتها ضحية لسلوك زوجها وهي ليست ناشز وان مغادرتها محل الزوجية كان بسبب سلوك زوجها وانه لا شيء في مستندات التعقيب يوهن القرار المطعون فيه .

المحكمة

عن المطعن الوحيد

وحيث أن النشوز كواقعة قانونية مؤداها تعنت الزوجة في مغادرة محل الزوجية ورفضها مساكنة الزوج بدون مبرر شرعي قابلة للإثبات بشئ السبل وخاضعة في تحقيق وجودها لاجتهاد المحكمة وسلطتها التقديرية بناء على تستشفه من ملابسات النزاع والأعمال الاستقرائية المجراة في إطاره ولا معقب عليها في ذلك متى كانت النتيجة المتوصل إليها قائمة على أسباب سائغة ومستندة لما له أصل ثابت بالملف .

وحيث عاب المعقب على محكمة القرار المنتقد مخالفة القانون وسوء التقدير وضعف التعليل في ما انتهت إليه بعدم ثبوت النشوز في جانب المعقب ضدها رغم عدم إثباتها لوجود مبرر شرعي جعلها تغادر محل الزوجية سيما وأن الشكاية الجزائية في العنف الزوجي التي استدلت بها للغرض انتهت بالحفظ .

وحيث أنه من المستقر عليه أنّ النشوز الموجب لإيقاع الطلاق للضرر من الزوجة يقتضي أن تكون مغادرتها محل الزوجية فاقدة لكل مبرر شرعي ونابعة عن إرادة متعنتة وعدم اكتراث لما يشكله ذلك التصرف من إخلال بواجب المساكنة ومن هذا المنظور فإن النشوز ينتفي إذا كانت الزوجة مدفوعة

لمبارحة مقرّ الزوجية درءاً عن نفسها لضرر تعرضت له من جانب قرينها الذي يكون خطأه في هذه الحالة المستمدة من خرقه لواجب المعاشرة بالمعروف وتجنب إلحاق الأذى بالطرف الآخر مستوعباً لكلّ مؤاخذة يمكن نسبتها للزوجة من أجل تركها لالتزام المساكنة .

وحيث تبين من أسانيد القرار المنتقد أن المحكمة مصدرته ارتأت أن النشوز غير ثابتة بصفة قطعية في جانب المعقب ضدها بناء على ما بررت به هذه الأخيرة مغادرتها محلّ الزوجية أثناء التحريات المكتبية المجراة بين الطرفين بالجلسات الصلحية ومن التشكي الجزائي ضدّ الطاعن من أجل الاعتداء بالعنف حتى وإن تمّ بالحفظ من احتدام التنازع حول حقيقة دوافع ترك المعقب ضدها محلّ الزوجية ومدى ارتباط ذلك بسوء معاملتها من طرف المعقب لا سيّما إزاء عدم توجيه أي مطالبة لها قبل رفع الدعوى لدعوتها للرجوع ومواصلة العيش المشترك .

وحيث إنه لا تثريب على اجتهد محكمة الأصل في النتيجة المتوصل إليها طالما بدا لها تجرد الدعوى من أدلة قاطعة على وجود الضرر وأن واقعة النشوز مشكوك فيها ولا ترقى ملاسأتها المدعى بها إلى ترسيخ قناعتها حول صدقية التصرف المخل بالحياة الزوجية المنسوب للمعقب ضدها وهو ما يجعل المنازعات المثارة ترمي إلى مجادلة محكمة الأصل في فهمها وتقديرها للوقائع وتمحيص الأدلة المعروضة عليها واستخلاص الآثار القانونية منها والحال أنّ اجتهداها كان مبنياً على مسوغات معقولة وقائمة على ما له أصل ثابت بالملف وهو ما يجعل الطعن حريّاً برده أصلاً.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وبرفضه أصلاً وبمحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المحكمة بـ 29 أكتوبر 2025 برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين

السيدتين ***** و ***** وبحضور المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة ***** .

حرر في تاريخه